الجمعة 9 ذو الحجة عام 1390 هـ \_\_\_\_\_ الموافق 5 فبراير سنة 1971 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة وألتعسرير الكتسابة العسامة لمعكسومة	خبارج الجسيزائر		داخيل الجيبزالو		
	سله	6 اشهر	مىك	6 افتهر	
الطبسع والاشتراكسات	35 دج	وء <sup>20</sup>	24 دج	14 دج	النسطة الأصلية
ادارة الملبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	ಕ್ಷ₃ 50	جه 30°	جa 40°	<b>جء 24</b>	النسخة الاصلية وقرجمتهـــا
الهاتف: 65 • 81 • 66 ال 17 حج ب 50 ـ 3200	عا فيها تفقات الارسال				

غَـن النسخـه الأصليـة : 0.25 دج وغـمن النسخة الأصليـة وترجمتها : 0.50 دج ــ غـن العـدد للسنين السـابقة ( 1962 ــ 1969 ) : 0.35 دج وتسلم الفهارس مجـانـ للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بطالبهم • يؤدي عن القيّر العتوان 0.30 دج ــ غـن النشر على اساس 3 دج للسطر

# فهسرس

#### هراسيم ، قرارات ، عقررات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 بناير سنة 1971 يتضمن الغاء التسجيلات الواردة فى مخطط النقل العمومى للمسافرين عبر الطرق •

#### وزارة الداخليسة

\_ مرسوم رقم 71 \_ 40 مـؤرخ في 1 ذي الححــة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 165\_64 المؤافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن المؤرخ في 27محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة •

مرسوم رقم 71-41 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 بناير سنة 1390 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1366 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة •

ــ مرسوم رقم 71ـ42 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن احـــداث مفتشيات للوظيفة العمومية •

مرسوم رقم 71–43 مؤرخ في I ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتعلق بتأخير حدود السمان للتعيين في الوظائف العمومية •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء الحاق متصرف •

#### وزارة العسدل

ــ قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمــن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية لسنة 1971 • 1971

\_ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1390 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية لسنة 1971 •

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ــ قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 يتضمن قائمــــة الطلبة المقبولين في المعهــــد الوطني الفلاحي • 179

#### وزارة المسالية

منشور مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتعلق بالموظفين الذين يسرى عليهم القانسون الاساسى العام للوظيفة العمومية ( تثبيت مدة التمرين ) • 182

#### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 16 يوليو سيئة 1970 يتضمن الأعلان عن نجاح التلاميذ المربين في امتحان التخرج من مدارسي تكوين الإطارات ( فرع المربين ) • 184

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن الغاء التسجيلات الواردة في مخطط النقل العمومي للمسافرين عبر الطسرق

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 تلغى التسجيلات رقم 1146 و 1148 و 1148 ، الواردة في مخطط النقل العمومي للمسافرين عبرالطرق لناحية مدينة الجزائر باسم مؤسسة محمد ايمنيفن التي يوجد مركزها الرئيسي بتيقزيرت •

# وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 ـ 40 مـؤرخ في 1 ذي العجــة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64ـ155 المـــوافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ في 27 عرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الموطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسيسر المدرسة الوطنية للادارة ،

پريسي ما يل د

المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمشار

اليه أعلاه ، كما يلي : -

« تحدث مدرسة وطنية للادارة تكلف بتكوين موظفى الابتكار فى الادارات المركزية والمصالح الخارجية ، كما تسهم فى تخريج رجال القضاء •

يحدث ضمن المدرسة مركز للمستندات والأبحاث الادارية يستهدف على وجه الخصوص الشروع في الأبحاث الخاصة بالادارة ونشر النتائج بوسائل النشر والمساهمة بمساعدته ، عن طريق تقديم الوثائق وتنفيلة الدراسات واجراء المسادلات وتنميتها مع الهيئات الأجنبية أو الدولية التي تتعاطى نفس مهمته » •

المادة 2: ينشر هذا المرستوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

. وجرر بالجزائر في I ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71\_41 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المعـــدل والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 \_ 306 المـــؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ،

#### يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: تتمم المواد 608و14 من المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلام كما يلى:

#### ر المسادة 6:

تعتبر مصادقة الميزانية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوماً
 من تاريخ احالتها الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين

وفى حالة الاعتراض ، يحيل مدير المدرسة مشروعياً جديداً للمصادقة عليه ، فى مهلة 15 يوماً من تاريخ تبلغيه الاعتراض •

وتعتبر المصادقة مكتسببة ، عند انقضاء مهلة 15 يوماً تلى احالة المشروع الجديد ، اذا لم يعارض فيه من جديد أحد الوزيرين •

واذا لم تتم المصادقة بتاريخ بدء السنة المالية ، فيؤذن للمدير الشروع في النفقات الضرورية لسير المدرسة الوطنية للادارة في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة السابقة » •

#### س اللاحة 8:٠٠٠

5) ان ايراد الاتفاقات المبرمة بين المدرسية والادارات والهيئات العمومية فيما يخص الأشغال المتممة بناء على طلبها من قبل مركز المستندات والأبحاث الادارية ،

6) معاشات التلاميذ والايجارات · »

#### · · · : 14 Zalli ..

لا يجوز للمترشحين المفصولين من المدرسة الوطنية للادارة أن يتقدموا مرة ثانية لمسابقة الدخول • »

اللاة 2 : تعدل الفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 4 من المادة 15 والفقرة 2 من المادة 15 والفقرة والفقرة 1 من المادة 25 و 27 والفقرة 4 من المواد 28 و 29 و 30 من المرسوم رقم 66 ــ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 على الوجه التالى :

#### . « المادة 3 : •

« يتسداول مجلس الادارة ، بنساء على تقسرير مدير المدرسة الوطنية للادارة ، حول الميزانية وسير المدرسة ومركز المستندات والأبحاث الادارية ، ويضسم تنظيم التدريس والتمارين وبرنامج الدروس بعد أخذ رأى لجنة الدروس و »

» ( انشاء باللغة العربية ( المدة 3 ساعات ــ المعامل 3 )

« يشتمل هذا الامتحان على أربعة اختبارات كتابية تتعلق بدرسين للاتقان موزعين في السنة الأولى ودرسيسن للاتقان موزعين في السنة الثانية ، وكذلك على اختبار شغهى يتعلق بالمحاضرات النظرية وبالتدريبات ، تجرى على شكل أسئسلة ومحادثة لمدة عشرين دقيقة مع لجنة الامتكان التي يترأسها شخص قائم بوظيفة التعليم بالمدرسة يعين من قبل مديسر المدرسة الوطنية للادارة وتضم مدير الدروس ومديرالتدريبات ومدير مركز المستندات والأبحاث الادارية والمحاضرون والأساتذة المحاضرون المعنيون ، »

« المادة 26: يشتمل التعليم الخاص للسنة الثالثة على دروس وملتقيات مشتركة بين جميسه الفروع ودروس ومحاضرات نظرية وأعمال تطبيقية وتدريبات عملية خصوصية لكل فرع ٠٠»

« المادة 27: يجرى تنقيط التلاميذ في نهاية السنة الثالثة من الدروس ، ويتم ترتيبهم مع مراعاة نقطهم الدراسية • »

يشتمل التعليم في السنية الرابعة على دروس وأعمال تطبيقية ومحاضرات نظرية وملتقيات خاصة بكل فرع •

وفى نهاية السنة الرابعة ، يجرى تنقيط التلاميذ ويتمم ترتيبهم مع مراعاة أن نصف النقط تخصص للدراسة والنصف الآخر للتمرين • »

« الادة 29 : ·

تمنح النقط للتلاميذ ويرتبون عند نهاية السنة الرابعة مع اعتبار نصف معدل نقطهم الخاص بالترتيب المحميل عليه عند نهاية السنة النسانية ومعدل نقطهم الدراسية للسنتين الثالثة والرابعة ونصف النقط المحصل عليها في امتحان التخرج ٠ »

« المادة 30 : يشتمل امتحان التخرج :

« 4 ) بصفة انتقالية ، على اختبار كتابي باللغة العربية ، لكل فرع ( المدة 4 ساعات ) •

5) على اختبار أسئلة ومحادثة مع لجنة الامتحان المعينة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بناء على اقتراح مجلس الادارة والمحتوية ، علاوة على رئيسها ، على أربعة من كبار الموظفين وأربعة أساتذة من المسدرسة ( المدة 30 دقيقة ) • »

المادة 3: تلغى المواد 84و94و05و51 من المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سننة 1866 .

المادة 4: يضاف الى المرسوم رقم 66 ــ 306 المسؤرخ فى 18 حمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 العنوان السادس ويشتمل على المواد من 57 الى 62 والتالى نصها:

#### « العنوان السادس « الأحكام الخاصة بمركز المستندات والأبحاث الادارية

« اللادة 57 : تنحصر مهمة مركز المستندات والأبحساث الادارية المحدث ضمن المدرسة بموجب المرسوم رقم 64 سـ 155 المؤرخ في 3 صفر عام 1384 الموافق 14 يونيو سنة 1964 المعدل، فيما يلى :

- أن يقدم لأساتذة وتلاميذ المدرسة المسبتندات الضرورية للدراسات والتدريبات ، ولهذا الغرض ، فأن المكتبة ومصالح المستندات الخاصة بالمدرسة تكون تابعة لهم • وتحدد بالتالى من قبل مدير المدرسة شروط دخول التلاميذ وهيئة المعلمين والأجانب عند الاقتضاء الى المدرسة والى المركز وطرق اعادة ومراجعة المؤلفات والمستندات •

ـ أن يقدم مساعدته الى الادارات بناء على طلبها ، ولا سيما بأن يضع تحت تصرفها الموارد المستندية وينجز لها الدراسات٠

ــ القيام بالأبحاث الادارية ونشر النتـــــائج بوسائل نشر الملفات وأدوات العمل الأخرى ومجموعات المؤلفات •

- الشروع بالمبادلات وتنميتها مع الهيئـات الأجنبية أو الدولية التي تمارس نفس المهمة ٠

« اللادة 58 : يكون مدير مركز المستندات والأبحاث الادارية تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للادارة والمكلف بالمديرية التقنية للمركز ، ويعاونه في مهمته مجلس توجيه بهضم :

- \_ مدير المدرسة الوطنية للأدارة ، رئيساً ،
- ـ مدير مركز المستندات والأبحاث الادارية ،
  - ـ مدير الدروس ،
  - ـ مدير التدريبات ،
    - ـــ الكاتب العام ،
  - أستاذين من المدرسة الوطنية للادارة ،
- ممثلا لمختلف الادارات المعنية في كل فرع من المركز ٠

« المادة 59 : ان برامج المستندات والأبحاث التي يقترحها عدير المدرسة بعد مشاورة مجلس التوجيه •

« اللاة 60: يجوز لمدير المدرسة ، بناء على اقتراح مدير المركز ، تنظيم فروع المسستندات النوعية المطابقة لكل من القطاعات ذات الفائمة المدائمة للمركز • ويعين مساعدو البحث التابعون للمركز في أحد هذه الفروع •

« اللادة 61 : ان المساعدات التي يقدمها مركز المستندات والأبحاث الادارية الى الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما التزويد بالمستندات والقيام وبالدراسات يمكن أن يبرم بشأنها اتفاقيات بينها وبين المدرسة الوطنية للادارة •

« اللادة 62: يجوز للمدرسة الوطنية للادارة أن تبرم مع الهيئات الأجنبية أو الدولية اتفاقيات تتضمن تنظيم أشغال مشتركة أو تبادل أدوات مستندية أو خدمات ٠ »

المادة 5: تصبح المادة 57 من المرسوم رقم 66 ــ 306 المؤرخ ليلي :

فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 ، المادة 63 والأخيرة من نفس المرسوم المعدل وبدون تغيير فى متنها •

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناين سنة 1971 • \_ \_

#### هوازی بومدین

مرسوم رقم 71\_42 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن احسداث مفتشيات للوظيفة العموميسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ــ وبمقتضى الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة والعمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 168 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه اختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 238 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعـــد الطبقة على الوظائف النوعية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمين القانون الأساسى الخاص للمتصرفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاذاريين ،

يرســم ما يلي :

المادة الأولى: تحدث تطبيقاً للمادة 10 من الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وظيفتان نوعيتان لمفتش ولمفتش مساعد للوظيفة العمومية .

المادة 2: يكلف مفتش الوظيفة العمومية على الخصوص بما

- القيام عن طريق التأشير بمــراقبة تسيير مستخدمي الادارات العمومية ،

ـ متابعة تطور عدد المستخدمين ،

- جمع كل المعلومات عن تسيير وسير المصالح العمومية ، - القيام بكل التحقيقات لضمان مراقبة الادارة وتنسيق الأعمال المشروع فيها قصد التكوين الادارى وخصوصاً على مستوى الولاية •

المادة 3: يعاون المفتش ، مفتش مساعد ، يمكن أن يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له •

يمكن للمفتش المساعد ، عند عدم وجود المفتش أن يمارس الاختصاصات المحددة في المادة 2 أعلاه ٠

اللاة 4: يمارس المفتشون والمفتشون المساعدون مهامهم في الادارة المركزية أو لدى الولايات •

اللاة 5: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمفتش الوظيفة العمومية ، المتصرفون الذين لهم 5 سنوات على الأقل من الخدمة في رتبتهم •

المادة 6: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمفتش المساعد للوظيفة العمومية الملحقون الاداريون الذين لهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم •

اللاة 7: تحدد الزيادة الاستدلالية الملحقة بالوظائف النوعية لكل من مفتش ومفتش مساعد للوظيفة العمومية بـ 50 و 35 نقطة استدلالية •

اللادة 8: يمكن أن يعين في الوظائف النوعية بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 الموظفون الآتي ذكرهم:

\_ مفتش للوظيفة العمومية : المتصرفون الذين أتموا عامين من الخدمات الفعلية في سلكهم ،

- المفتش المساعد للوظيفة العمومية : الملحقون الاداريون المثبتون لعامين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة أو البالغون الدرجة الثانية في سلكهم •

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في I ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71-43 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتعلق بتأخير حدود الســـن للتعيين في الوظائف العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يرســــم ما يلي 🕄 ,

المادة الأولى: ان حدود السن المتعلقة بالتعيين في الأسلاك المحدثة طبقاً للمادة 4 من الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 تؤخر بالنسبة لأى مترشح مهما كانت كيفية التعيين بالسلك ، وذلك على الوجه التالى: أ ــ سنة واحدة عن كل ولد مكفول وفقاً لمفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، وبدون أن يتجاوز التأخر أكثر من خمس سنوات ،

ب ـ مدة مساوية لسنوات المشاركة فى كفاح التحرين الوطنى ،

ج ـ مدة مساوية للمدة القضية في الخدمة الوطنية ١٠

المادة 2: ان مجموع هذه المدد لا يمكن على أى حال أن يتجاوز العشر سنوات بالنسبة للمترشحين من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنطبة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، أو الخمس سنوات بالنسبة لمن لا يتمتعون بهذه الصفة .

اللاة 3: لا يجوز للمترشحين التمسك على وجه التتابع بأحكام المادتين I و 2 أعلاه خلال خيدمتهم ، الا فى حدود الخمس سنوات أو العشر سنوات المشار اليها فى المادتين المذكورتين أعلاه •

المادة 4: يحسب التاريخ بمثله بالنسبة للمدد ، ويجبر عدد فصول السنة المطابقة الى الرقم الأعلى مباشرة ،

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناين سنة 1971 •

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء الحاق متصرف

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ينهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 ، المحاق السيد كمال عشى ، المتصرف من الدرجة الاولى ،

لدى المسلحة المسكلفة بمشروع الحضنة \_ منظمسة الأغدية | ولاية الأصنام: والزراعة •

> ويعاد ادراج المعنى ، بنفس الصفة ، بوزارة الأشغال العمومية والبناء ٠

## وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن تعين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية لسنة 1971

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

 بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المرافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولأسيما المادة 74 منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقُم 70 ــ 221 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

المادة الأولى: يعين القضاة الواردة أسماؤهم بعده للمشاركة في أعمال اللجان الانتخابية للولايات وذلك للنظر في النزاعات الانتخابية التي يمكن أن تنشأ خلال الانتخابات البلدية الجارية سنة 1971 ، وهم السادة :

#### ولاية الجزائر:

الرئيس: أحمد ظريف ، رئيس غرفة في المجلس القضائي لمدينة الجزائر

العضوان : عبد القادر فضيل ، مستشار في المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، وعبد القادر بوركايب ، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر •

#### ولاية عناية:

الرئيس: أحمد بن ستيتي ، رئيس المجلس القضائي ىعناية ،

العضوان : ربيع مصباح وسليمان علاق ، قاضيان في محكمة

#### ولاية الأوراس:

الرئيس: هاشمي بوطالب، رئيس المجلس القضائي ساتنة ٠

العضوان : محمد شریف صیبا ، ومحمد صادق معراوی ، قاضيان في محكمة باتنة ٠

#### ولاية قسنطينة:

الرئيس : عمرو نصار ، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة • العضوان : أحمد شريف عيساوى زيتون ، وعبد القادر بوالاحبال ، قاضيان في محكمة قسنطينة •

الرئيس: أحمد مزوار ، نائب رئيس المجلس القضـــاثي بالأصنام •

العضوان : طيب بن يزار وسليمان درامشيا ، قاضيان في محكمة الأصنام •

#### ولاية المدية:

الرئيس : عبد القادر مازيغي ، نائب رئيس غرفة في المجلس القضائي بالمدية .

العضوان : عبد القادر موساوي ومحمد يوسفى ، قاضيان في محكمة المدية •

#### ولاية مستغانم:

الرئيس: سعيد تاحلايتي ، نائب رئيس المجلس القضائي بمستغانم ٠

العضوان : عبد القادر عمار قلاط ، ومكى ، قاضيان في محكمة مستغانم •

#### ولاية الواحات:

الرئيس: أحمد سديري ، نائب رئيس المجلس القضائي بورقلة ٠

العضوان : عبد الرحمن تاوتي ومحمد عيساوي ، قاضيان في محكمة ورقلة ٠

#### ولاية وهران:

الرئيس: عبد اللطيف بن شهيدة ، رئيس المجلس القضائي بوهران .

العضوان : محمد بن مني ، رئيس محكمة وهران ، والعربي طراش ، قاضي في محكمة وهران •

#### ولاية سعيدة:

الرئيس: أحمد جبارى ، نائب رئيس المجلس القضائي

العضوان : محمد مختار خروبي ، نائب رئيس محكمة معسكر وعمران العروسي ، قاضي في محكمة معسكر ٠

#### ولاية الساورة:

الرئيس: أحمد حمزاوى ، رئيس غرفة في المجلس القضائي

العضوان : أحمد بن صائم ، مستشار ، ويوسف ولد عوالي قاضى في محكمة بشار ٠

#### ولاية سطيف:

الرئيس: الوليد عمران مستشار في المجلس القضائي بسطيف ٠

بوالقصيبات قاضى في محكمة سطيف •

#### ولاية تيارت:

الرئيس : حاج دلهــوم نائب رئيس المجلس القضــاثي بتيارت •

العضوان : خالد كحلولة وأحمد منتفخ ، قاضيان في محكمة

#### ولاية تيزي وزو:

الرئيس : مخلوف موهوب ، رئيس غـــرفة في المجلس القضائي بتيزي وزو •

العضوان : حسين بابا عيسى ، ومحمد طـــاهر حمــوم ، قاضیان بمحکمة تیزی وزو ۰

#### ولاية تلمسان:

الرئيس: مصطفى قارة تركى نائب رئيس المجلس القضائي • العضوان : أحمد حمزاوى نائب رئيس محكمة تلمســان ومصطفى بن دلهوم قاضى بنفس المحكمة ٠

المادة 2: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الحــريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 بناير سنة 1971 •

#### بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللحان الانتخابية لسنة 1971

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

 بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 74 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 22I المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن استدعاء هيئة

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 ذي القعد عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد ابراهيم بوضياف ، رئيس غرفة في المجلس القضَّائي بسعيدة ، رئيسا للجنة الانتخابية في ولاية سعيدة ، مكان السيد أحمد جبارى ، نائب رئيس المجلس القضائي المذكور •

المادة 2: يعين السيد محمــود روما ، قاضي محكمة وادى الماء ، عضوا في اللجنة الانتخابية لولاية الاوراس مكان السيد محمد الشريف صيبا القاضى بمحكمة باتنة •

المادة 3: يعين السيب خالد معزوزي ، قاضي محكمة الاصنام ، عضوا في اللجنة الانتخابية لولاية الاصنام مكان السيد طيب بن يزار ، القاضي بمحكمة الاصنام •

المادة 4: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجموائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير

بوعلام بن حمودة

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 يتضمن قائمة الطلبة المقبولين في المعهد الوطني الفلاحي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 423 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن تنطيم المعهد الوطني الفلاحي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدراسات في المعهد الوطني الفلاحي ،

ـ وبناء على محاضر مداولات لجنة القبول في المعهد الوطني الفلاحي ، أثناء الجلسات المنعقدة في ١١ أكتوبر سنة 1966 و 4 نوفمبر سنة 1967 و 15 أكتوبر سنة 1968 و 14 أكتوبر سنة 1969 و 2 أكتوبر سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يقبل بالمعهد الوطنى الفلاحي الطلبة الآتيـة أسماؤهم في القائمة الملحقة بهذا القرار •

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٤٥٥ الموافق 7 بناير سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيى

فــوج 1966 ــ 1970

#### أولا \_ بكالوريا التعليم الثانوي ومايعادلها: أ - الجزائريون:

عبد العزيز عبد الحميد حميد آيت عمار مبروك علوش سليمان عارف رشيد بن بوعزيز الأخضر بن الشيخ عمرو أدريس حسين بن دالي

فرید بن مخت**ار** محمد بومدين جمال بوريدح مصطفى شابور محمد شيروف محمد دریاد

عبد السميع جيلالي

بوخميس هروادي

عبد القادر خليل

الآنسة فريدة قريش

نور الدين الأطرش بالعروسى

عنتر غزلان

كلاخي كلاخي

محمد مراد

أحمد كياس

المولدي نصار

جيلالي يحياوي

عبد المجيد زمال

محمد ونان

فــوج 1968 ـ 1972

أولا \_ بكالوريا التعليم الثانوي ومايعادلها:

عمار قرفی جیلالی حاج میلود

خالد حمدوش

مصطفى حمو

جيلالي هداج

بشير كديك

مسعود حيمر

مصطفى منصوري عبد المجيد مرابط العياشي مردف عطو سلسلة محمد سيطوح قدور الزين

محمد قويدر ب ـ الأجانب:

محمد صالح بن طالب

أ ـ الجزائريون:

أحمد بلحوت أحمد خليفة الصادق معطى الله منصور مرابط

الآنسة عائشة الخياري ثانياً \_ مسابقة الدخول:

أحسن سنة أحسن زيات

فــوج 1967 \_ 1971

الصادق عبد المجيد محمد عبدون بلقاسم على خوجة بلقاسم عزوط الآنسة لويزة بكايل محمد بليليدية الطيب فرحات بن عباد عبد الرحمن بوعلى الشريف بوسديرة الأمين شبلي عبد الرحمن شنيكي

ب ـ الأجانب:

عدنان برهاني محى الدين العرقسوسي

محمد مخلوفي خالد سعيد وعمرو

أحمد مراكشي

رابح حربي

على ايصولح

الحاج كابوية

رابح قجور

عمر قلقولي

يوسف كريد

بوعزة مجاجي

محمد ملوجي

الشاذلي صالحي

أحمد طرافي

رشيد تواتي

خليل مالكي

خليل ناصر

خضر سرمال

رشيد معزور

محمد مزيو

عبد المجيد سرحاني

توفيق ستا سعيد

اولا \_ بكالوريا التعليم الثانوي ومايعادلها:

أ ـ الجزائريون:

الآنسة فتيحة عبادة محمد قوادفل

على بيرم

ثانياً ـ مسابقة الدخول:

أ \_ الجزائريون : الآنسة فاطمة دحماني الآنسة بادبة الأغواطي رشيد معزور

ب ـ الأجانب:

أ - الجزائريون:

الآنسة خديجة عيسى

عبد القادر أوجيت

عبدالسلام بن عمارة

محند بن يوسف

عاشور بريهمات الآنسة زهية بومغزة

> رابح شنوفي قويدر شيخ

فيصل جدى

الآنسة فوزية بن عربة

محند بن عیسی

نور الدين عابد

أحمد عمران

فرانسوا موبير

ثانياً \_ مسابقة الدخول للمعهد الوطني الفلاحي:

أ \_ الجزائريون:

نزيم عشاش محمد عيناس الآنسة سدرة عمراني حنف*ی* عزوز الآنسة ربيعة بلوشراني حمدانی بن عزوز

فاروق بن سعید مصطفى شعبان

الآنسة وهيبة مساور خالد اسكندر محمد تونسي الآنسة يمينة زراية

ثالثاً \_ القبول في السنة الثانية :

أ - الجزائريون:

محمد مقران

ب ـ الأجانب: محمد برادى جان بول دودو

فـــوج 1969 ـ 1973

أولا \_ بكالوريا التعليم الثانوى ومايعادلها:

أ ـ الجزائريون:

اسماعيل ابركان على شيرى الآنسة خديجة أحمد معمر أحميم محمد صلاح الدين أحرين رابح على الأعور موسى علام

على عزرى حسن باعزين عبد الرؤوف باسمى الآنسة ربيحة بلعيفة الطاهر بلقاسم محمد ناجى بن الشيخ الحسين

شعبان بن حميش

عمر بوجلابة

محمد يوهالي

مراد بوحجة

المشريف بوناب

نافع بوصبيعة

محمد ناصر شباكة

عيسى شيخ عيسى

عبد القادر جلول

مختار العسرى

أحسن فراقة

مراد فوراز

محمد خالد

محمد مصطفى العمارة جمال الدين شراك أحمد مطرة هاشم دينار عبد الوهاب مولاي محمد كمال جويني معمر نقاب عمر فنغور عمار نزاری على فراجى عبد القادر ولد قاضي عبد المجيد غريب شعبان رحمون محمد قبال بوشته رمضاني مصطفى حداد أدريس سماعي محمد حاجب ابن يوسف حاجي محمد سجای السعيد بن محمد ( بدون عمار حضرى اسم عائلي ) الآنسة نسيمة هلة حسن سلطاني مسعود قادم مالك تاقيدة محمد قارة زعيتري فاروق تومى نور الدين كمال عبد الكريم زعبوب محمود قلو محمد زلماط محمد خلدون حمود زکری توهاى خلفلاوى عمر زکری رضا خلاف عبد الغتاح زموشي بوجمعة خمارى محمد بشير العمارة

ب \_ الأجانب:

بول بيمبولو فرانكلان بن جامين وصيف شرارة عادل حاج حسن

ثانيا \_ مسابقة الدخول:

أ ـ الجزائريون:

الأخضر آدم موسى خربوش الآنسة نذرة آيت عبد القادر الآنسة زبيدة العنائي الآنسة منوبية مسعودى محمد أرزقي أوجيت محمد نبي عبد الرحمن عوسات . الآنسة ملحة نكار أمين حسيني بهلول عبد الرحمن وهابي محمد مولود بلال العربى روابع الآنسة رزيقة بوسديرة مقران سحنون محمد قاديقاو خالد زادى الطاهر حاج صدوق

دومسنيك كانقة

الصغير اسماعيل

بيير سيزار مانب**وية** 

أحمد خليلي

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1970 يتضمن قائمة المهندسين الفلاحيين المتخرجين من المعهد الوطني الفلاحي ( فوج 1966 ـ 1970 )

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 ، يمنح دبلوم المهندس الفلاحر, لطلبة المهد الوطني الفلاحي ( فوج 1966 ــ 1970 ) الآتية اسماوهم : •

كمال قلياعي على محرزي براهم منصور فاروق میلی كبلوتي نافع أحمد نوم مَفنونُ على أوكسيلي ابن زیان رمضون يوسف ريموش بلقاسم رواينية بلقاسم سعدون الشاذلي سياري غنيم سمار سالم بن على ( بدون اسم عائلي ) حبيب يعقوب عبد النور زريق

مسعود زواغي

جوزيفات كونكو جيرار ميتيپفيوت دى بيلير

الآنسة شافية بن صبان الآنسة رحمونة بوحفص بومدين الحاج قدور حسن رضا حمزة الشريف

> الأنسة مليكة خليلي ابن على كوربالي

مولای أدریس خیضری

ب ـ الأجانب:

جيرار بروس محمد داودی جان دياموا نقانة

ثانيا \_ مسابقة الدخول:

أ - الجزائريون: أحمد داود محمد قدور محمدى الهادى لزار

ب \_ الأجانب: أحبد دهامي

فــوج 1970 ـ 1974

اولا \_ بكالوريا التعليم الثانوي وما يعادلها:

محمد الصغير بن سليمان ربيع بز زواي عدد الله بلال العيد بوكردون عبد القادر بوخبزة قدور بولحية حسين بو الأنوار محمد الشريف بو الأبيار الطاهر بومدين عبد الرزاق شليغم عبد القادر الشريف

أ ـ الجزائريون: عبد الحميد آيت زيان أحمد عمارة ر ميلود عويسات محمد بن عمار عیاد عبد الرحمن بلعربي جيلالي بلعريبي محمود بن شيخ الحسين مصطفى بن دلة محمد بن فرید عبد الكريم بن ناصر على بسعيد

#### ا ـ الجزائريون:

عبد العزيز عبد الحميد مسليمان عارف سليمان عارف جمال الدين بوريدح مصطفى شابور محمد اوعبر درياد عمرو أدريس مصدى حمو معلولا

ب ـ الأجانب: محمد صالح بن طالب

مسعود حیس بشیر کادیك محمد تویدر محمد ناصر مخلوفی صادق معطی الله مصطفی منصوری عبد الحمید مرابط منصور بوشنتوف مرابط خالد سعید أوعمرو غالم سلسلة عطو

# وزارة السالية

منشور مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافسق 5 ينساير سنة 1971 يتعلىق بالموظفين الذين يسرى عليهم القانسون الاساسي العام للوظيفة العمومية ( تثبيت مدة التمرين )

> الى السادة الوزراء وكتاب الدولة ، والسادة الولاة (قصد الاطلاع) ،

منص المادة 19 من قانون المعاشات على ما يلي :

و ان تثبیت خدمات التمرین المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 أعلاه الزامي اذا كانت هذه الخدمات متممة لدى جماعة منتسبة للصندوق العام للتقاعد ، •

« ينبغى على المتمرن عند قبوله نهائيا فى الاطارات ، أن يدفع عن تلك الخدمات ، مع مفعول رجعى ، الاقتطاعات القانونية المترتبة على مرتبه الاساسى كموظف مرسم » •

يستهدف هذا المنشدور تذكير المصالح المسيدة للموظفين ، بالمبادى الواردة أعلاه بقصد تنظيم وضع الموظفين المعينين على وجه الخصوص بموجب المرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 .

كما انه ينبغى أن يلفت النظر في بادي الامر ، الى الاجراءات العادية لتثبيت مدة التمرين ، وتحليل الوضيع من حيث الاقتطاعات عن المعاش ، بالنسبة للموظفين المدرجين كمرسمين والذين أعيد ترتيبهم ، وأخيرا بعث الوضع بالنسبة للموظفين المنتدبين في الوظائف ،

#### 1 \_ الاجراء العادى لتثبيت مدة التمرين:

بمقتضى الفقرة 2 من المادة 19 من قانون المعاشبات المذكور ، يلزم الموظفون بتثبيت خدمات التمرين وذلك بدفعهم عن المدة المقصودة الاقتطاعات المحسوبة على أسساس المرتب الاولى للمرسم •

ومثال ذلك : اذا افترضنا حالة ملحق بالادارة جرى تعيينه

فى أول يناير سنة 1967 ، فان مدة تمرينه المطلوبة سنتان ، ويرسم بالتالى فى 2 يناير سنة 1969 ·

وان مبلغ الاقتطاع الشهرى الرجعى المطابق للمرتب الاولى للمرسم ( درجة تا ورقم استدلال 220 جديد ) يكون 51,67 د٠ج ويصبح المبلغ الواجب الاداء عن سنتى التمرين كما يلى :

۰ منع ۱240,08 = 24 × 51,67

ويجب الاشارة الى ان المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يمنح صفة الموظفين المتمرنين الى تلاميذ مدارس التكوين التخصصي الذين يحضرون فقط لشغل وظائف دائمة في الدولة ، والجماعات المحليسة والمؤسسات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامررقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وان ضبط وضع المعنيين لا يمكن أن يتم الا بعد ترسيمهم • 2 ـ الوضع الخاص بالموظفين المعينين بهوجب المرسوم وقسم 62 ـ 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962

#### ا ـ الموظفون الحائزون على صفاة موظف مرسم بتاريــخ تعيينهم :

ان حؤلاء الموظفين المقبولين في سلك حديد على أسساس الشهادة ، بصفة متمرنين ومرتبين بحدمة ملحقة طبقا للمادة 7 من المرسوم المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 المشار اليه أعلاه ، يتقاضون مرتباتهم بعد اقتطاع 6 ٪ عن المعاش محسوبة على أساس الرواتب الملازمة لرتبتهم ودرجتهم الحائزين عليهما في سلكهم الاصلى ٠

وعلى ذلك لا يترتب عليهم بعد ترسيمهم فى الوظيفة الجديدة أداء أية تكملة للاقتطاعات الخاصة بالماش ، عن مدة التعرين المحددة بالقانون الاساسى للوظيفة الجديدة •

أما بالنسبة للمدة التالية للترسيم في هذه الوظيفة فان الاقتطاعات تحسب ضمين الشروط المحددة في الفقرة 3 أعلاه •

#### ب ـ الموظفون المينون حديث بعنوان هذا المرسوم:

ان مجموع مؤلاء الموظفين لا يشرعون في أداء حصة التقاعد ، الا بعد انقضاء سنة واحدة من الخدمات وذلك طبقا لاحكام المنشور رقم. 2/D.T.C/G.P. المؤرخ في 10 يناير سنة 1964 . وتثنيت الخدمات تتعلق الذر يمثلاء المطفعة عن مدة سنة

فتثبيت الخدمات تتعلق اذن بهؤلاء الموظفين عن مدة سنة واحدة على الاقل •

وعندما تكون مدة التمرين المحددة بموجب أحكام القوانين الاساسية الخاصة هي سنة واحدة ، نان الموظف يصيبه اقتطاع رجعي من مرتبه ، بالنسبة لكل هذه المدة ، ويحدد هذا الاقتطاع بالرجوع الى المرتب الاولى للمرسم وفقا لما نصت عليه الفقرة تا أعلاه .

وعلى نقيض ذلك ، فلا يكون مبلغ الحصة على نفس المعدل ، اذا تجاوزت المدة سنة واحدة ، فيما يخص السنة الأولى ، الا بالنسبة للسنين التالية ، على اعتبار أن اقتطاع المعاش بعد سنة واحدة من الخدمات المتممة ، قد جرى على المرتب المدفوع .

وتقاس على ذلك: حالة موظف معين في أول يناير سنة 1963 بصفة متصرف مدنى ( رقم استدلال اجمالي 370 (216 جديد ) • مدة التمرين المحددة بموجب أحكام القانسون الاساسى سنتان ( وهذا مجرد افتراض ) •

# 1 ) الاقتطاع الشهرى المتعلق بالسنة التي لم يدفع الموظف فيها حصة الاقتطاع :

( من أول يناير سنة 1963 الى 31 ديسمبر سنة 1963 )  $^{\circ}$  6  $^{\circ}$  من المرتب المتعلق بالدرجة الاولى من رتبة المتصرف ( أى رقم استدلالى 320 جديد ) = 74,61  $^{\circ}$   $^{\circ}$  ( راجع جدول التعريفة رقم 67  $^{\circ}$   $^{\circ}$  )  $^{\circ}$ 

المبلغ السنوى : 74,61 × 12 = 895,32 د.ج ٠

# 2) الحصة التكميلية الشمسهرية الواجبة الأداء عن المدة الخاضعة للاقتطاع :

\_ خلال السنة الثانية كانت الحصة محسوبة على أساس الرقم الاستدلالي للتوظيف ( 370 اجمالي أو 216 جديد ) وليس على أساس الرقم الاستدلالي 320 الجديد المطابق للدرجة الاولى من الرتبة •

بعيث تكون الحصة الواجبة الاداء: 74,61

الاشتراك المدفوع: 50,57 ( أنظر الجدول 63 ـ 1 ) •

التكملة الشهرية الواجبة الاداء : 24,04 د٠ج ٠

ويضرب هذا المبلغ بـ 12 ويكون المبلغ الواجب الاداء عن السنة المقصودة 288,48 د . .

#### 3 \_ الموظفون المدرجون والمرسمون والمرتبون:

ان الاقتطاعات الخاصة بالمعاش والواجب خصمها من المرتبات تحدد عن كل مدة معينة على أساس الأرقام الاستدلالية التابعة لتلك المدة والمطابقة للدرجات المتعاقبة ابتداء من أول يناير سنة 1967 .

ولناخذ مثالا على ذلك حالة كاتب ادارى أكتسب الاقدمية المطلوبة للانتقال على وجه التتابع من الدرجة الاولى ثم للثانية ثم للثالثة • • •

فالاقتطاعات العادية الخاصة بكل درجة والتى جـرى خصمها من مرتباته يجب أن تتبع كل رقم استدلالى مطابق للدرجة المعينة •

وعليه ، فان الدرجة الاولى لكاتب ادارى التابعة لرقسم الاستدلال 175 جديد ينطبق عليها اقتطاع قدره 41,36 د٠ج ويترتب على الدرجة الثانية التابعة لرقم الاستدلال 200 جديد اقتطاع قدره 48,86 د٠ج وعلى الدرجة الثالثة التابعة لرقم الاستدلال 225 جديد اقتطاع قدره 52,76 د٠ج ٠

#### 4 \_ وضع الوظفين المنتدبين للوظائف:

وهنا توجد حالتان :

ـ حالة من يحوز مسبتا صفة الموظف ،

\_ حالة الموظفين المعينين مباسرة على هذا الشكل .

## ا \_ الموظفون المنتدبون للوظائف والحائزون عل رتبة ادادية :

ان مرتب هؤلاء الموظفين قد أصابه اقتطاع 6 ٪ للمعاش بالنسبة للدرجة المحرز عليها في السلك الاصلى وذلك طبقا للمنشور الصادر عن هذه الوزارة برقم D.B.O. / I620 رقم 2/0. T. P / 718 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1385 الموافسة 2 غشت سنة 1965 •

فاذا كانت هذه الرتبة قد منحت بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 المذكور أعلاه ، فان فترة التمرين التابعة لها والمحددة بأحكام القانون الأساسي الخاص المطابق يجرى تثبيتها طبقاً لأحكام الفقرة 2 ب 1 ·

اما اذا كان الموظف المنتدب حائزا قبل يوليو سنة 1962 لصفة مرسم فتطبق عليه أحكام الفقرة 2 أ ·

## ب \_ المنتدبون المينون مباشرة عل هذا الشكل في الادارة :

ان المنشور المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 2 غشت سنة 1965 والمشار اليه أعلاه قد وضح لمختلف الآمرين بالصرف بأنه لا يترتب على مرتب مؤلاء الموظفين اقتطاع 6 ٪ عن المعاش بل 4,50 ٪ فقط ، حصة التأمينات الاجتماعيسة المخصصة لتغطية مجموع الأخطار بما فيها خطر الشيخوخة ، باعتبار أن مؤلاء الموظفين غير المرسمين ليسوا تابعين لنظام تقاعد الموظفين بل لنظام الضمان الاجتماعي .

غير أنه تجب الاشارة ، أنه بالنسبة لمن يجرى أدراجه في الوظيفة العمومية بموجب الأحكام الخاصة بالمساركة في كفاح التحرير الوطنى ، فأن مدة التمرين المعترف بها بالاستناد للنص الصادر بهذا الشأل هي واجبة التثبيت عملا بالقواعد المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه •

وتعتبر الأعوام الأخرى للخدمة بالنسبة لهؤلاء الموظفين كانهم غير مرسمين ، وتكون قابلة للتثبيت بناء على طلب الموظف المعنى بالأمر وفقاً للنظام المطبق في هذا الموضوع •

#### 

ان الاقتطاعات ذات المفعول الرجعى والمتعلقة بمدة التمرين تجرى تحت شكل اقتطاعات شهرية لا يتجاوز مقدارها 5 % من المرتب المقيد بالميزانية • وأن قيمة هذا الخصم المسبق يجب أن يعدل كلما تغير المرتب •

ولناخذ مثالا على ذلك حالة موظف يقبض مرتباً تابعاً لرقم الاستدلال الجديد 300 وهو ملزم بدفع اقتطاعات ذات مفعول رجعى بعنوان تثبيت مدة التمرين •

ويكون الحساب على الشكل التالى 1

\_ مرتب مقيد بالميزانية = 1290 \_ 71,49 = 1218,51 ، ومن المعلوم أن مبلغ 1290 هو المرتب الاجمال التابع للرفم الاستدلالي 300 كما أن مبلغ 71,49 هو الاقتطاع العامى البالغ 6 / المطابق للمرتب •

\_ الخصم المسبق الشهرى =  $5.871 \times 5$   $\times$  5  $\times$  60,92 ومن المعلوم أن الـ 5  $\times$  أعلاه تشكل الحد الادنى من الخصم المسبق •

وعلى كل الأحوال ، فانه يرخص بجبر الكسور حين الخصم المسبق تسهيلا للحساب ، على المبلغ الاجمالي للاقتطاعات المؤداة شهرياً بمبلغ موحد •

#### 2 \_ حالة الموظفين المستحقين لتكملة المرتب:

يتحتم الخصم المسبق لكافة الاقتطاعات ذات المفعول الرجمى من مبلغ التكملة •

أما اذا كان مبلغ الاقتطاعات زائداً عن التكملة ، فينبغى الجراء الخصم المسبق على المرتب المقيد في الميزانية للموظف المعنى وفقاً للاجراء العادى المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ٠

ومن بعد ، فاننى أطلب من آمرى الصرف السهر بدقة على تطبيق هذا المنشور ، ليس فقط لأجل الحفاظ على أموال الدولة فحسب بل أيضاً وعلى وجه الخصوص للحفاظ على حقوق الموظفين المعنيين بمعاشاتهم والذين يطلب اليهم حين احالتهم على التقاعد ، تقديم جميع الاثباتات الخاصة بتثبيت خدماتهم الفعلية •

وزير المالية اسماعيل محروق

العيد عناس

حسين عبيدي

محمد عطوش

شريفة عيادي

الزهراء بلعرج

محمد بن عمرو

الطيب بن زريقة

عبد الرحمن بن محمد محمد كمال بن ادريس

بوسيف بلقاضي

محمد أمقران عكيف

وزیر الداخلیة احمد مدغری

# وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 16 يوليو سنة 1970 يتضمن الاعلان عن نجاح التلاميذ المربين في امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات ( فرع المربين )

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 16 يوليو سنة 1390. يصرح بنجاح التلاميذ المربين من السنة الثانية الآتية اسماؤهم فى امتحان التخرج من مدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة:

مصطفی بریمی
عبد القادر بوعزة
علال بوشنافة
عربیة بوغاری
محمد عبد المطلب
علی عیسانی
معمر عطبو
عبد الرحمن عیاد
الطیب بشمار
الزهراه بلخیر باکو

زهية بنسدى نصر الدين بن سالم فاطمة بن صولة مليكة بربار عبد المالك بريم فاطمة بوستة زوجة عبد الوهاب بلقاسم بوشيبي فاطمة الزهراء بوحديد أحمد بوخالفة محمد توفيق بوخالفة حسيبة بوناب محند بوراين مليكة بوزار محمد المولود براكني محمد شرفاوي جمال شيخ نور الدين شومان بلقاسم جلواط محمد السعيد دحماني عمسر دراس مخلوف جعوط معمر فسراح أحمد قاسمي ابراهيم قروج عمرو قطوشي عبد القادر حديد رشید حرکات حنيفة حرومي عبد الحميد حسنى خالد كالم صالح کرد علی أمقران العادلي نجمة العرك عبد القادر لكون محند محيوط محمد منصوري ليلى معيوف الطيب مشتى حسین موسیاوی فريدة نوى مهيدى عبد الرحمن رمضاني بوعلام السعدى مليكة وردية ساردى مختار سيدهم

الازهري ترفاس محمد يحياوي حسين زايدي على زيتون حنصالي بوكرزازة على بوخنان بوعلام بومزرات عبد القادر بوزار سليمان ابراهيمي عبد الحفيظ شكيرب عبد الحميد الشريف رشيــد شيخ ابن دیده دیداوی مراد ذبيح الأخضر دفوس أحمد ضيأفات صالح فراجي فتيحة فيصل بشير قرابسي لطيفة قطوش مجيد حدوش هادی هامل بشير حامدي الشريف اسماعيل هني ا وشيد ايموني عبد الحفيظ قاسمي المولود خماري عبد الهادي الوالي عبد المالك الازعر خالد مجور عباس منصور صالح منصوري محمد مبطول نور الدين مولة السعيد تقال بوعلام رابح أحمد رزاق محمد سعدى محمد ساسي رشید سکری خليفة تامدراري القرمية طواهري مصطفى يعلاوي عبد الحق زياد فاطمة بوقرن

محمد تادلاوي